يا امير المومنين ان ام حبيبة وهي اخت بنت ابي سفيان احدي امهات المومنين طيبتني يعني وانها عالمة باحوال
النبي صلي الله عليه وسلم في حال الاحرام قال اي عمر عزمت عليك اي اقسمت عليك والزمتك لترجعن اي الي مكان فيه
ماء فلتغسلنه وكان الطيب ابقي عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون بعد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له وسياتي عليه الكلام
اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء الفوقية وهو ابن اخي كثير بن الصلت بن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من اهله اي عن جمع كثير منهم قاربه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة جملة حالية وكذا قوله والي جنبه كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال اي عمر ممن ريح هذا الطيب
فقال كثير مني لبدت راسي اي بطيب واردت ان لا احلق اي بعد فراغ نسكي قال عمر فاذهب الي شربة هي بالتحريك حويض
حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة رواه يحيي في موطائه فادلك منها راسك
حتي تنقيه اي من الانقاء والتنقية اي حتي تنظفه من طيبك ففعل كثير بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد مما يفعل
الراس وان كان مخلوطا بطيب فيوجب دمين والا دما قال محمد وبهذا ناخذ لا اري اي انا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اي بطيب يبقي جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب اي بذلك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك
اي ليذهب جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يري به باسا بل المذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باي طيب
كان سوا كان مما يبقي عينه بعد الاحرام او مما لا يبقي وبه قال الشافعي لما في البخاري من حديث عايشة انها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اري وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك اي بعد ذلك الاحرام
بثلاثة ايام كما في رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما تبقي عينه لما روي البخاري ومسلم من حديث يعلي بن امية
قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم اما الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك واجيب
بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر هذا ويكره الطيب في اللباس
باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة يقال عطب كفرح هلك كذا في المصباح اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة ثم عطبت اي قرب هلاكها حتي خيف عليها
الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قلادتها بكسر القاف اي ما قلدت به
من نحو شجرة او قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها عطف تفسير لها باكمل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها
صفحة سنامها وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيا كل منه الاغنيا دون الفقرا ثم يتركها للناس اي لفقرايهم ياكلونها
حال او استيناف وليس عليه شي اي بدلها اذا كان تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي
اكل منها او امر باكلها اي احدا فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة وهي قيمة ما اكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه اي عروة ابن الزبير ان صاحب هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم قال له اي للنبي عليه السلام
كيف نصنع بما عطب من الهدي اي علي فرض وقوعه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انحرها اي جنس الهدي اذا عطب
والق اي اغمس قلايدها او نعلها علي التوزيع او الشك في دمها وخل اي اترك بين الناس وبينها ياكلونها كذا الرواية
باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث وصله ابو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معه الهدي وقال
ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ذكره السيوطي ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين
الناس اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت اري اي ابصر ابن عمر بن الخطاب وهو عبد الله يهدي من الاهدي

اي

اي يرسل في الحج اي في حال احرامه به بدنتين بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة اي في حال احرامه لها
بدنة واحدة لكل عمرة ايما الي تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهي سنة عند جمهور الائمة قال اي ابن دينار ورايته اي ابن عمر
في العمرة ينحر بدنته وهي قايمة اي صافنة في حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اي في طرف داره وجنبه وخالد هذا
اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله رسول الله صلي الله عليه وسلم علي مكة عام الفتح وكان فيها اي في تلك البقعة منزله اي
محل نزوله ولا يبعد ان الحرف محرف عن الجوف فيكون ضمير فيها راجعا الي الدار خالد وانه كان ينزلها والمقصود انها كانت قريبة
من المروة وهي افضل بقع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي ابن دينار لقد رايته طعن في لبة بدنة حتي خرجت سنة الحربة
من تحت حنكها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفي النهاية اللبة الهزمة فوق الصدر وفيها ينحر الابل
وفي المصباح لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من قال النقرة في الحلق فقد غلط اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر
القاري اي المقري وهو شيخ نافع احد القراء العشرة انه راي عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة ابن
ابي ربيعة اهدي عاما اي سنة من السنين بدنتين احداهما بختية بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتا فوقية فتحتية
مشددة وهي الانثي من الجمال والذكر البختي وهي جمال طوال الاعناق علي ما في النهاية قال محمد بهذا ناخذ كل هدي تطوع
عطب في الطريق اي قبل ان يصل الي ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلي اي
وترك بينه وبين الناس اي الفقرا ياكلونه اي ولا ياكلونه فانه ليس عليها لزامهم في اكله ولا يجزيه اي لا يجوز عندنا
ان ياكل اي صاحب الهدي منه اي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي مضطرا اليه واعلم ان هدي التطوع
اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنيا لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي اي الكامل ما قلد واشعر ووقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اي من الابل او بقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها ثم
يسوقها اي يذهب وراها فينحرها عند البيت اي بمكة مطلقا او بمني يوم النحر اي احد ايامه واليوم الاول افضل ليس له
يطعن
محل بكسر الحا اي محل نحره فيه دون ذلك اي غير ما ذكر ومن نذر جزورا بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل خاصة يقع علي
الذكر والانثي كذا في المصباح اللغوي فقوله من الابل او البقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفي فانه ينحرها اي الجزور فانه البعير
ذكرا كان او انثي لان اللفظة مونثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا في النهاية حيث شا اي من الحرم وغيره وكانه
رضي الله عنه فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور ربانا الاول خاص بالحرم والثاني اعم والله اعلم ولعل سبب قوله تعالي والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله قال محمد هو اي ما ذكر من قول ابن عمر اي مختاره وهو منفرد به وقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم
وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة يعني ايضا حيث شا اي الناذر قال بعضهم الهدي بمكة اي اذا نذر هديا
فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم لان الله تعالي يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة اي بل اطلقها واما الجزور
فليس له ذكر في الكتاب والسنة فالبدنة اي ينحرها حيث شا اي عند الاطلاق الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو
قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب
عن بدنة جعلتها امراة عليها اي الزمتها علي نفسها بان نذرتها فقال سعيد البدن من الابل اي دون البقر وهو موافق للشافعي
في هذا ومحل البدن بكسر الحا اي محل ذبحها الذي يحل البيت العتيق اي بشهادة الله ثم محلها الي البيت العتيق الا ان تكون
اي المراة سمت اي عينت اونوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة
اي فانها تقوم مقامها فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم وكان القياس ان يقول فسبعة من الغنم ان البدنة تجزي عن سبعة
وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحاق بن راهويه البقرة عن عشرة فالبدنة بالاولي عنده قال اي عمرو
ابن عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اي عن المسالة بعينها فقال اي سالم مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال

Copyright King Saud University